

قانون السير

رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ٠٠٠
بناء على ما عرضه علينا مفوض الشرطة ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة قررنا اصدار قانون السير
التالي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة ١ :

- ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون :
- المركبة : تشمل أية سيارة للنقل الركاب أو البضائع وأية عربة أو دراجة هوائية أو عربة مقطورة سواء كانت تندفع بصورة ميكانيكية أم بطريقة أخرى .
 - المركبات الميكانيكية : تعنى كل مركبة تندفع بصورة ميكانيكية وتستعمل أو من المنوى استعمالها على الطرقات ، ويدخل في هذا التعريف السيارة .
 - الدراجة النارية : تعنى كل مركبة ميكانيكية مجهزة عادة بعجلتين أو ثلاث عجلات ، ولا يكون تصمييمها على شكل سيارة .
 - الطريق : تعنى كل سبيل مفتوح لوسائل النقل وللمواصلة ، وللمساولة وللحيوانات ، سواء كانت طرقات أو شوارع أو ساحات أو جسور أو ممرات يحق للجمهور عبورها .

المادة ٢ :

- أنواع المركبات الميكانيكية هي :
- السيارة الخصوصية : وهي المستعملة لاغراض شخصية وليس مقابل أجرة أو مكافأة .
 - سيارة الاجرة (تاكسي) : وهي المستعملة لنقل الركاب مقابل أجرة أو مكافأة .
 - سيارات الباص : هي المركبات المستعملة لنقل الركاب مقابل أجرة أو مكافأة ويزيد عدد مقاعدها ، عدا السائق ، على الثمانية وهي تشمل :
 - ١ - سيارات الباص العامة : وهي التي تتميل بطريقة منتظمة ضمن حدود معينة لنقل الاشخاص مقابل أجرة محددة .
 - ٢ - سيارات الباص الخاصة : وهي المستعملة لنقل فئات معينة ، كتلاميذ المدارس وموظفي وعمال الشركات والهيئات ، ضمن حدود معينة .
 - سيارات الشحن : وهي المستعملة لنقل الحمولات والبضائع فقط .
 - الجرار : هو المركبة التي لا يسمح تصمييمها بوضع حمولة عليها والتي تستعمل عادة لجر أو تحريك معدات زراعية أو مركبات أو معدات مقطورة أو معدات مخصصة للاشتغال العامة . ويمكن بقرار من دائرة السير أن يتحقق أي نوع آخر من المركبات بأحد الانواع المذكورة في البنود السابقة أو أن تضع له الدائرة المذكورة نظاماً خاصاً به .

الباب الثاني

في تسجيل المركبات الميكانيكية والترخيص لها

الفصل الأول

في بطاقة التسجيل ورخصة المركبة

المادة ٣ :

لا يجوز أن توضع أية مركبة في السير ما لم تستوفي الشروط التالية :

- ١ - أن يتم تسجيلها لدى دائرة السير .
- ٢ - أن تجتاز فحص المعاينة الفنية .
- ٣ - أن تكون مؤمنة طيلة مدة الترخيص لوضعها في السير وفقاً لاحكام قانون تأمين المركبات الميكانيكية تجاه الغير .

المادة ٤ :

مع مراعاة أحكام هذا القانون وضمن الشروط التي يحددها مفهوم الشرطة ، تمنع دائرة السير صاحب المركبة الميكانيكية بطاقة تسجيل تثبت ملكيتها لها كما تمنعه رخصة مركبة بعد التحقق من استيفاء مركبته الميكانيكية الشروط الالزمة للسلامة ولل蔓انة .

المادة ٥ :

يحدد مفهوم الشرطة شروط تسجيل المركبات وشروط المعاينة الفنية لوضعها في السير .

المادة ٦ :

تستثنى من التسجيل المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون المركبات الآتية :

- المركبات الميكانيكية الخصوصية التي يعفيها صاحب الجلاية السلطان .
- المركبات الميكانيكية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها .
- المركبات الميكانيكية للزائرين والسائحين الأجانب وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ من هذا القانون .
- المركبات الميكانيكية التي تحمل العلامات المميزة العامة وفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون .

المادة ٧ :

تدون في بطاقة التسجيل المواصفات التالية :

- اسم صاحب المركبة الميكانيكية وشهرته ومحل إقامته .
- نوع المركبة الميكانيكية ووجهة استعمالها .
- ماركتها وطرازها .
- لونها ومواصفات شكلها .
- سنة و محل صنعها .
- رقم المحرك .
- رقم الهيكل (الشاسيه) .
- قوة المحرك .
- وزنها فارغة .
- حمولتها الصافية والاجمالية اذا كانت سيارة شحن .
- عدد الركاب المخصص بمقعدهم وكيفية توزيعهم .
- تأشيرات وملحوظات خاصة عند الاقتضاء .

المادة ٨ :

تمنع رخصة المركبة لمدة قابلة التجديد ولا يتم تجديدها ما لم تجتاز المركبة الميكانيكية فحص المعاينة الفنية . يجوز حجز المركبة الميكانيكية اذا ثبتت لدائرة السير بأن عدم تجديد رخصة المركبة كان بدون عنده مقبول .

المادة ٩ :

اذا ثبت من المعاينة الفنية ان المركبة الميكانيكية غير صالحة أعلم صاحب الطلب خلال أسبوع من تاريخ المعاينة بأن طلبه قد رفض مع بيان الاسباب .

المادة ١٠ :

تحمل كل مركبة ميكانيكية موضوعة في السير لوحتين مميزتين تؤديهما دائرة السير عند اتمام اجراءات التسجيل وتوضع احداهما في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها . أما المركبة المقطرة فيكتفى بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها ، واللوحات المميزة هي ملك دائرة السير ، ولا يجوز ابدالها أو احداث أي تغيير في شكلها والاجاز لافراد الشرطة ضبطها وسحبها .
في حال الكف عن تسيير المركبة الميكانيكية او هلاكها او طلب نقل تسجيلها او تصديرها خارج السلطنة نهائياً يجب رد اللوحات الى دائرة السير . وعلى المالك أن يبلغ دائرة السير فوراً عن فقدان اللوحتين او احداهما .

المادة ١١ :

تحدد دائرة السير بقرار أنواع اللوحات المميزة وشكلها ومقدار الرسم المتوجب عليها . لا يجوز إعادة الرسم الى المالك اذا كانت اللوحات المرجعة بحالة غير جيدة . لا يؤدى رسم جديد عن اللوحات عند نقل تسجيل المركبة الميكانيكية اذا كانت اللوحات بحالة جيدة .

المادة ١٢ :

لا يجوز وضع آية مركبة في السير اذا كانت تحمل لوحات مميزة من غير الانواع التالية :

١ - اللوحات المميزة التي تحملها المركبات الميكانيكية المنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة السادسة من هذا القانون .

٢ - اللوحات المميزة التي تؤديها دائرة السير .

٣ - اللوحات المميزة العسكرية .

٤ - اللوحات المميزة الاجنبية التي تحملها المركبات الميكانيكية الصالحة للزائرين وللسائحين الاجانب والمرخص باستعمالها في الدول المسجلة فيها هذه المركبات على أن تخطر دائرة السير بذلك خلال أسبوع من وصولها ، ولا يجوز استعمال هذه اللوحات لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تحسب من يوم دخولها البلاد ، على أن تراعي أحكام قانون تأمين المركبات الميكانيكية تجاه الغير .

المادة ١٣ :

تصدر دائرة السير رخصة عامة ولوحات مميزة لاي تاجر مركبات ميكانيكية لقاء دفع الرسم المحدد من قبل دائرة السير .

لا يجوز لعامل الرخصة العامة ان يستعمل او ان يسمع او يسبب باستعمال آية مركبة ميكانيكية على الطريق تحمل لوحة مميزة عامة لاي غرض كان ما عدا الاغراض التالية :

● لنقلها من محلاتها الى الميناء من أجل شحنها ، او من الباخرة لمحلاته .

● للفحص او التجربة خلال او بعد انجاز المركبة الميكانيكية او بنائها او تجميعها او تصليحها .

● للفحص او التجربة من قبل من ينوي شراء المركبة الميكانيكية او من يتوب عنه او للانتقال من او الى المكان الذي يرغب الشارى الاحتفاظ بها فيه .

● للانتقال من او الى الميزان العمومي بقصد التثبت من وزنها ومن او الى مكان تسجيلها واخضاعها للمعاينة الفنية .

● اثناء تصدیرها لبلد مجاور .

● للانتقال من محلات التاجر او الى محل الشارى او محلات تاجر آخر او الصانع .

● لجر مركبة ميكانيكية اصبحت اثناء سوقها على الطريق غير قادرة ان تسير بقوتها . وذلك من المكان الذي تعطلت فيه الى مكان تصليحها او وضعها بالاستيداع .

● للانتقال الى او العودة من مشغل حيث صار او سيصير تركيب هيكل للمركبة الميكانيكية او حيث صار او سيصير دهان او تصليح المركبة الميكانيكية .

● للانتقال الى او العودة من معرض للسيارات الميكانيكية .

● ويشترط عدم تقاضى اي اجر عن ركاب او بضائع بالنسبة الى آية مركبة ميكانيكية تحمل لوحة مميزة عامة .

كل شخص يستعمل لوحة مميزة عامة لغير الاغراض المصح بها بموجب هذه المادة يكون مخالفًا أحكام

هذا القانون .

المادة ١٤ :

على مالك المركبة الميكانيكية الذى يغير عنوانه المسجل في سجلات دائرة السير ان يبلغ الدائرة كتابة التغيير الحالى خلال أسبوع من وقوعه ، كما ان كل تغيير في وجهة استعمال المركبة الميكانيكية وكل استبدال لاي من اجزائها الجوهرية يكون من شأنه تغيير البيانات المدونة في بطاقة التسجيل يجب ان يبلغ الى دائرة السير كتابة خلال أسبوع من حدوث التغيير او الاستبدال .

المادة ١٥ :

كل مالك مركبة ميكانيكية يبيعها او ينقل ملكيتها الى شخص آخر ملزم بأن يبلغ ذلك الى دائرة السير كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ البيع او نقل الملكية مبينا اسم المالك الجديد وعنوانه .

يبقى المالك الاصلی مسؤولا عن اي ادعاء ضد تلك المركبة الى أن يبلغ اسم المالك الجديد الى دائرة السير حسب الاصول .

كل شخص يصبح مالکا لمركبة ميكانيكية اما بالشراء او بغير ذلك ملزم بأن يبلغ ذلك الى دائرة السير كتابة خلال سبعة أيام من تاريخ تملكه .

المادة ١٦ :

المالك الذى يكون فقد بطاقة التسجيل او رخصة المركبة او تعرض لاتفاقه او رخصته يراجع دائرة السير لاستخراج بدل عنهم . أما اذا وجدت البطاقة الاصلية او الرخصة الاصلية فيجب اعادتها فورا الى دائرة السير .

المادة ١٧ :

تتمسك لدى دائرة السير سجلات وقيود صحيحة وفقاً لما يحدده مفوض الشرطة لتسجيل كل المعلومات عن المركبات الميكانيكية المسجلة .

الفصل الثاني

في السلامة والمتانة

الشروط العامة

المادة ١٨ :

لا تمنع رخصة المركبة الى أية مركبة ميكانيكية الا اذا كانت حالتها الميكانيكية جيدة وجميع الاجزاء المكونة لها متينة وسلية وصالحة للاستعمال . ويجب أن تحتوى كل مركبة ميكانيكية على الاجزاء التالية :

- ١ - قاعدة (الشاسيه) أو أية وسيلة أخرى في التصميم تكون لها المتانة الكافية لتحمل ضغط الوزن .
- ٢ - محرك (المотор) مصمم بشكل مناسب مع وجهة استعمال السيارة ومكون تكويناً قوياً .
- ٣ - جهاز متين للقيادة خال من الحركة الارتجاعية .
- ٤ - جهازان للوقوف على الأقل مستقلان عن بعضهما يمكن بواسطتهما السيطرة على قيادة المركبة الميكانيكية .

● جهاز للوقوف يستعمل بواسطة القدم وي العمل اما بضغط الهواء او السائل ، واما آلياً واما بأية وسيلة متينة أخرى ويسطير على جميع العجلات .

● جهاز آخر للوقوف يستعمل آلياً باليد او القدم ويجب أن يكون مستقلاً تماماً عن الاول وأن يسيطر على عجلتين على الأقل .

٥ - منه و واضح للصوت .

٦ - كاتم للصوت بواسطة ماسورة .

٧ - مرآة عاكسة يستطيع السائق بواسطتها رؤية المركبات او الاشياء الاخرى الموجودة خلفه .

٨ - مساحات للزجاج الامامي .

٩ - عدد السرعة .

١٠ - العلاء : يجب أن تكون المركبة الميكانيكية مطلية بدهان مصقول (الدوكو) او ما يشابهه . يعود لدائرة السير ان تعين لوناً خاصاً لاي نوع من المركبات الميكانيكية او لاي جزء من اجزائها .

١١ - الزجاج الامامي عند وجوده يجب أن يكون من النوع الواقي .

١٢ - اشارات ضوئية وانوار الفرامل .

١٣ - أنوار كافية لانارة الطريق ليلاً وجهاز لتخفيف الانوار .

يجب تثبيت الانوار على المركبة الميكانيكية بالشكل التالي :

يكون على مقدمة المركبة الميكانيكية مصابحان كبيران يشعان باتجاه سيرها ومصابحان صغيران يستعملان عند الوقوف ليلاً ، ولا يخرج نور هذه المصباحين عن اللونين الابيض او الاصفر ، ويكون على مؤخرة المركبة الميكانيكية مصابحان صغيران على الاقل لونهما أحمر وبضوء أبيض لانارة اللوحة الخلفية بصورة غير مباشرة . يجب أن تزود جميع الدراجات النارية بمصباح أبيض في المقدمة ومصباح أحمر في المؤخرة . بالنسبة للعربات التي تجرها حيوانات يجب تعليق مصباح أحمر تحت العربة من الجهة الخلفية . يجب أن تزود العربات المقouverة بمصباح أحمر في المؤخرة وبضوء أبيض لانارة لوحتها المميزة .

الشروط الخاصة

المادة ١٩ :

سيارات الاجرة (الملاكي) :

يجب أن تتوافق في سيارات الاجرة (الملاكي) الشروط التالية :

- ١ - أن يكون لها أربعة أبواب لا يقل اتساع فتحة الباب الواحد منها عن ٥٠ سنتيمتراً .
- ٢ - أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة .
- ٣ - الا يقل الارتفاع بين وجه أي مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سنتيمتراً .
- ٤ - ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة والجزء الامامي من المقعد الامامي عن ٣٥ سنتيمتراً .

٥ - الا يقل عرض كل من المقعد الامامي والمقعد الخلفي عن ٤٥ سنتيمترا .

٦ - أن تجهز السيارة من الداخل بانارة كافية

٧ - يحدد عدد ركاب سيارة الاجرة بقرار من دائرة السير .

المادة : ٢٠

الدراجات النارية :

١ - يجب أن تزود كل دراجة نارية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف ، ولا يسمح لاي شخص بالركوب خلف السائق الا اذا كانت الدراجة مزودة بمقعد خاص مثبت بشكل متين .

الراكب الخلفي يجب أن يجلس منفرج الساقين على الدراجة النارية .

٢ - يجوز تثبيت صندوق لنقل البضائع في مقدمه او مؤخرة الدراجة بشرط الا ينشأ عن المقود ، ويحضر نقل اي شخص فيه .

٣ - لا يجوز لأكثر من شخص واحد ان يركب في العربة الملحقه بالدراجة النارية . يجب تثبيت العربة بالدراجة النارية بشكل متين وفي هذه الحالة يستغنى عن الرافعة لحفظ التوازن .

المادة : ٢١

سيارات الشحن :

١ - تزود كل سيارة شحن بكابينة فيها مقعد وبجهاز اطفاء صالح .

٢ - يجب أن لا يزيد عرض اي سيارة شحن عن ٣٦٠ سنتيمترا ويجب أن لا يزيد ارتفاع حمولتها عن سطح الارض عن ٣٥٠ سنتيمترا .

يجوز لسيارات الشحن المستعملة لنقل البضائع في الصحراء ان تخطى هذه القيد بعد الحصول على موافقة مسبقة من دائرة السير .

٣ - لا يجوز استعمال سيارات الشحن لنقل الركاب ، ولكن يجوز لدائرة السير عند الحاجة ان ترخص لمدد محدودة ومن أجل طريق او خط سير معين ، بنقل ركاب لا يزيد عددهم عن ٢٥ شخصا لكل سيارة شحن مقابل دفع الرسوم المقررة ومقابل تقديم保ليصة تأمين تشمل عدد الاشخاص المطلوب نقلهم . لا تطبق احكام هذه الفقرة على سيارات الشحن المملوكة من الدوائر الحكومية شرط ان تستحصل على ترخيص من دائرة السير .

المادة : ٢٢

سيارات الباص العامة والخاصة :

١ - يجب ان يكون لكل سيارة باص بابان على الاقل ، وعدد كاف من النوافذ والسلالم المريحة التي يجب ان لا تبرز عن هيكل السيارة .

٢ - يجب ان تكون المقاعد مريحة ونظيفة كما يجب باستمرار المحافظة على نظافة الباص من الداخل .

٣ - يجب ان لا يقل الارتفاع بين وجه اي مقعد والسقف عن ٨٥ سنتيمترا ، وأن لا تكون المسافة بين الجزء الامامي من اي مقعد والجزء الخلفي من المقعد الذي يتقدمه من ٤٠ سنتيمترا .

يجب ان لا يقل الارتفاع بين ارض السيارة والسقف عن ١٧٥ سنتيمترا .

٤ - يجب ان لا يزيد طول كل باص عن ١٠ أمتار او عرضه عن ٣٦٠ سنتيمترا ويجب ان يزود كل باص

بانارة كافية في الداخل . تتوافق دائرة السير بالنسبة الى سيارات الباص العامة أمر تنظيم سيرها وتحديد لونها والطرق التي تعمل عليها .

الباب الثالث

في اجازات السوق

المادة : ٢٣

لا يجوز قيادة آية مركبة ميكانيكية دون الحصول على اجازة سارية المفعول من دائرة السير وفقا للنموذج وضمن الشروط التي تحددهما الدائرة المذكورة .

لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من اجازة واحدة من نوع واحد .

ان الاجازة غير قابلة للتحويل لاي شخص آخر .

يستثنى من احكام الفقرة الاولى الزائرون والسايحون الاجانب الذين يحملون اجازات سوق أجنبية سارية المفعول شرط تقديمها الى دائرة السير خلال أسبوع واحد من قدومهم الى السلطنة .

يبطل مفعول اجازات سوق الزائرين والسائحين الاجانب بعد ثلاثة اشهر من دخولهم البلاد مع مراعاة
أحكام قانون تأمين المركبات الميكانيكية تجاه الغير .

المادة : ٢٤

فتاح اجازات السوق هي :

فترة (ا) اجازات السوق الممنوعة لقيادة المركبات الخفيفة البالغ وزنها حتى ١٥ هندرد ويتم المحددة بموجب الفقرتين : (ا) و (ب) من المادة ٢ من هذا القانون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

فترة (ب) اجازات السوق الممنوعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لقيادة السيارات الخصوصية وسيارات التاكسي والباص وسيارات الشحن والجرارات المحددة بموجب الفقرات (ا و ب و ج و د و ه) من المادة ٢ من هذا القانون على أن تعين دائرة السير في الاجازة نوع أو أنواع هذه السيارات التي يسمح لحاملي الاجازة بقيادتها .

فترة (ج) اجازات سوق الدراجات النارية التي تمنع لقيادة الدراجات النارية دون السيارات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

فترة (د) اجازات السوق العسكرية التي تمنع لرجال القوات المسلحة من مراكزهم الرئيسية وهي صالحة لقيادة المركبات العسكرية فقط .
إلى أن يجتاز فحص السوق النهائي وسلم دائرة السير إلى كل طالب اجازة سوق تتوافر فيه الشروط الالزمة لاكتساب المقدرة على السوق يستعملها وفقاً لاحكام المادة ٣٠ من هذا القانون ووفقاً للشروط التي تحددها دائرة السير .

المادة : ٢٥

تنظم بقرار من دائرة السير كيفية منح الترخيص اللازم لقيادة سائر المركبات أو العربات التي تجرها الحيوانات .

المادة : ٢٦

يجب أن تتوافر في طالب اجازة السوق من فئة (ا) الشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل عمره عن ١٧ سنة .
- ٢ - أن يقدم الطلب على التمودج الذي تقرره دائرة السير مرفقاً به صورته الشمية .
- ٣ - أن يثبت ملامته الصحية بشهادة طبية صادرة عن وزارة الصحة أو عن أي مصدر آخر تعينه دائرة السير تبين سلامته بنيته وسلامة نظره وخلوه من أي عامة تجعله غير قادر على قيادة المركبات .
تمنع اجازة سوق دراجة نارية إلى من يطلبها وقد بلغ السادسة عشر من عمره وأوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرتين : ٢ و ٣ من هذه المادة .

المادة : ٢٧

يجب أن تتوافر في طالب اجازة السوق من فئة (ب) الشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة .
- ٢ - أن يقدم الطلب على التمودج الذي تقرره دائرة السير مرفقاً به صورته الشمية .
- ٣ - أن يثبت ملامته الصحية بشهادة طبية صادرة عن وزارة الصحة أو عن أي مصدر آخر تعينه دائرة السير تبين سلامته بنيته وسلامة نظره وخلوه من أي عامة تجعله غير قادر على قيادة المركبات .

المادة : ٢٨

لا تمنع الاجازة المشار إليها في المادتين السابقتين إلا إذا اجتاز طالبها فحص السوق النهائي كما تحدده دائرة السير .

يعود لدائرة السير أن تعفي من اجازة السوق كل شخص يكون حائزًا اجازة سوق صادرة عن سلطة قانونية أخرى عندما ترى دائرة السير أن فحص السوق غير ضروري في هذه الحالة .

المادة : ٢٩

بعد انتهاء مدة خدمته في القوات المسلحة يعود لمن يحوز اجازة سوق عسكرية الحق بالحصول على اجازة من فئة (ا) و (ب) بدون فحص شرط أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادتين ٣٦ و ٢٧ من هذا القانون .

المادة : ٣٠

تنمنع الرخصة لاكتساب المقدرة على السوق من دائرة السير بناء على طلب صاحب العلاقة ، وتكون مدة هذه الرخصة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد حسب ما تراه دائرة السير مناسبا في كل حالة .
يجب وقت القيادة أن يكون إلى جانب حامل الرخصة مدرب يحمل اجازة سوق من الفئة المطلوب اكتسابها وفيما عدا حالات تدريب الشرطة والجيش لا يسمح لأحد أن يكون في المركبة سوى المدرب وحامل الرخصة . يتم التدريب في الأماكن غير المرخصة التي تحددها دائرة السير في الرخصة ، وعلى حامل الرخصة أن يضع لوحتين من اللون الأحمر وأضعفين الأولى في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها مكتوبًا عليها بالحرف واضحة بيبة كلمة (تعليم) ، كما يجب عليه أن يحمل رخصته أثناء التدريب وأن يبرزها إلى الشرطة عند الطلب .

المادة : ٣١

يجب على السائق الذي يقود مركبته أن يحمل اجازته بصورة دائمة وأن يبرزها إلى الشرطة عند الطلب .

المادة : ٣٢

على حاملي اجازات السوق من فئة (أ) أو (ب) أن يثبتوا مرة كل ثلاث سنوات ، اعتبارا من تاريخ من لهم الإجازة ، ملء ملئهم الصحبة للقيادة وذلك بموجب الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٢٧ من هذا القانون .

المادة : ٣٣

يثبت طالب اجازة السوق سنّه بابرازه شهادة ميلاده أو افادة رسمية بشأن ولادته أو بموجب شهادة طبية أو كتاب رسمي من سلطة حكومية .

المادة : ٣٤

إذا اتلفت اجازة السوق أو فقدت يحق لصاحبها أن يتقدم من دائرة السير بطلب استخراج بدل عنها ، وإذا وجدت الإجازة الأصلية المفقودة وجب إعادتها لدائرة السير .

الباب الرابع

قواعد السير وآدابه

المادة : ٣٥

على سائقي المركبات أن يلتزموا بالجانب اليمين من الطريق أثناء السير وأن يخففوا من سرعتهم عند وجود مركبات أخرى ورائهم تزيد تجاوزهم .
على كل سائق ينأى به لتركه طريق من أجل سلوك طريق آخر أن يتأكد من أن حركة السير تسمح له بذلك وأن يعطي اشعارا كافيا بقصده وأن لا يقطع الطريق قطعا حادا على من يسير وراءه .

المادة : ٣٦

تحدد بقرار من دائرة السير السرعة القصوى على الطرقات العامة وكيفية استعمال الإضاءة وجهاز التنبيه .

المادة : ٣٧

على السائقين اتباع ارشادات وأوامر الشرطة والسلطات العسكرية الموجبة بالسير في الحالات الطارئة وعلى السائقين الانصياع إلى العلامات واللوحات والإشارات الضوئية والخطوط والعلامات الأرضية التي تنظم حركة السير كما تضعها من وقت لآخر دائرة السير .

المادة : ٣٨

على السائق أن يراعي وجود مسافة كافية بينه وبين المركبة الموجودة أمامه وأن ينتبه لأشارات سائقها ، ولا يجوز أن يتجاوزها إلا من يسارها إلا إذا أعطى سائق المركبة الإمامية إشارة تقيد عن قصده بتغيير الاتجاه نحو اليسار ، ففي هذه الحالة يجوز تجاوزها من اليمين .

المادة ٣٩ :

يجب على السائقين أن يخضوا سرعتهم عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة وعند دخول الساحات والمستديرات للتأكد من سلامة الطريق . تكون أولوية المرور عند مفترق الطرق المتعادلة من حيث الاهمية وفي الساحات والمستديرات للمركبات القادمة من جهة اليسار . لا يجوز التجاوز في هذه الاماكن . بالنسبة للطرق غير المتعادلة تكون الاولوية للمركبات القادمة من الطرق الرئيسية .

يكون وقوف المركبة على الجانب اليمين من الطريق ويجب أن يتم تدريجياً بعد اعطاء اشارة السير الخاصة بذلك .

لا يجوز الوقوف على بعد يقل عن اثنى عشر متراً من مفارق الطرق ومداخل الساحات والمستديرات وأماكن عبور المشاة ومحطات سيارات الباص العامة . خلال ساعات الظلام على كل مركبة واقفة على طريق غير مضاء أن تطلق مصابيح الوقوف الامامية والخلفية أو أن تعطي إضاءة كافية أو تكون مجهزة بادة عاكسة .

المادة ٤٠ :

لا يجوز قيادة أية مركبة على الطريق العام اذا كانت تصدر أصواتاً مزعجة او اذا كان ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة ، او تسيل منها مادة قابلة لالاشتعال او مضررة بالصحة .
يحظر نقل المواد المتفجرة بالمركبات الا بعد الحصول على تصريح خاص من دائرة السير يحدد شروط نقلها .

المادة ٤١ :

لا يجوز للسائقين أن ينقلوا عدداً من الركاب يزيد عن العدد المحدد في بطاقة التسجيل .

المادة ٤٢ :

يجب أن تكون سيارات الشحن محملة بطريقة تؤمن السلامة . لا يسمح بوضع حمولة على كابينة سيارة الشحن . لا يجوز للحمولة أن تتعدى صندوق السيارة في الطول أو العرض إلا بعد الحصول على تصريح سابق من دائرة السير . لا يجوز أن تتعدى الحمولة مواصفات الصانع . يجب تغطية الحمولة اذا كان يتطلب أو ينبع منها ما يضر بالصحة العامة ويزعج المارة .

المادة ٤٣ :

يجب على السائقين أن يفسحوا الطريق لسيارات الطوارئ (اطفاء - اسعاف - شرطة) أثناء قيامها بخدمة طارئة وعاجلة . ويجوز في هذه الحالات لسائق سيارات الطوارئ ، مع مراعاة عدم تعريض الاشخاص أو الاموال للخطر ، أن يتخطوا العد الاقصى للسرعة بشرط تخفيض السرعة بقدر ما يلزم لسلامة السير أثناء عبور المفارق . على سائق سيارات الاطفاء والاسعاف أن يستعملوا منبهاً معيناً وان يضيئوا عند الحاجة مصباحاً أزرق على قاعدة السيارة .

لا تسرى هذه الاحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه السيارات بعد انتهاء مهمتها .

المادة ٤٤ :

كل شخص يقود مركبة على الطريق بدون تروى أو بسرعة أو بطريقة تشكل خطراً على الجمهور يرتكب جرماً ويعتبر بعد ادانته من السلطات القضائية المختصة بالعيسى لمدة لا تتعدي سنتين وبغرامة لا تتعدي خمسمائة ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين بعد أن تؤخذ بعض الاعتبار جميع الظروف الراهنة بما فيها طبيعة الطريق وظروفها واستعمالها وحالة حركة السير الفعلية أذناك أو حالتها المرتبطة .

المادة ٤٥ :

عندما يقع حادث ، لا ي الشخص أو حيوان أو مركبة بسبب وجود مركبة على الطريق ، يتوجب على سائق كل من المركبات التي لها علاقة بالحادث أن يعطي اسمه وعنوانه واسم وعنوان مالك المركبة ونوعها وأن يبلغ عن ذلك أقرب مركز للشرطة في أقرب وقت ممكن .

الباب الخامس

في مسؤولية مالك المركبة

المادة ٤٦ :

لا يجوز لمالك مركبة ميكانيكية أن يعهد بقيادتها إلى شخص غير حائزها على اجازة سوق .

المادة ٤٧ :

لرجال الشرطة أن يطلبوا من المالك اسم وعنوان الشخص الذي كان يقود مركبته في وقت معين ، وإذا امتنع عن إعطاء هذه البيانات فإنه يرتكب جرم مخالفة أحكام هذا القانون .

المادة ٤٨ :

إذا استعمل أي شخص مركبته بوجه مخالف لنصوص هذا القانون أو لایة قرارات صادرة بموجبه جاز لاي فرد من أفراد الشرطة أن يأخذ المركبة أو أن يتسبب في اخذها إلى اي مركز للشرطة أو إلى اي مكان أمن آخر لكي تتعجز فيه لعفين أن تعجز الشرطة التحقيق الذي تراه لازماً لظروف القضية .

المادة ٤٩ :

يجوز لاي فرد من أفراد قوى الشرطة ان يلقى القبض ، بدون مذكرة توقيف ، على سائق المركبة او المسئول عنها عندما يعتقد بأنه ارتكب جرماً بالنسبة لاحكام هذا القانون أو لایة قرارات صادرة بالاستناد اليه .

المادة ٥٠ :

فيما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أن كل من يرتكب جرماً ضد احكام هذا القانون أو يخالف هذا القانون او يتخلف عن التقيد بأي من احكامه او اي من احكام القرارات الصادرة بالاستناد إليه يعاقب من قبل السلطات القضائية المختصة بالسجن لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتعدى خمسمائة ريال او بأحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز حرمانه من حمل اجازة السوق أو من الحصول عليها لمدة اقصاها ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ الادانة .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة ٥١ :

تحدد بقرار من مفوض الشرطة رسوم تسجيل و إعادة تسجيل المركبات ورسوم الترخيص للمركبات وتحديد الترخيص لها ورسوم اصدار اجازات السوق وتجديدها ورسوم رخص اكتساب المقدرة على السوق وتجديدها وجميع الرسوم التي يجب استيفاؤها لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٢ :

يعود لدائرة السير ان تصدر من وقت لآخر قرارات لاجل ضبط وتنظيم السير .

المادة ٥٣ :

تعتبر صالحة وتبقى سارية المفعول اجازات السوق المنوحة قبل العمل بهذا القانون على ان يتقييد حاملها اجازات السوق باحكام المادة ٣٢ من هذا القانون وتبتدئ، بالنسبة اليهم مهلة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٥٤ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

قايس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٠ ذي القعدة ١٣٩٣

الموافق ٦ ديسمبر ١٩٧٣

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٥) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٣ .